مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14، العدد 2، (السداسي الأول 2022م)، ص. 177 – 194

حرية الرأي والتعبير بين نشر الوعي والإساءة الى المقدسات الإسلامية

Freedom of opinion and expression between spreading awareness and insulting Islamic sanctities

د. بوعمرة الهام*
جامعة الجزائر3، كلية علوم الاعلام والاتصال (الجزائر)
bouamra.ilhem@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/23 تاريخ القبول: 2022/04/16 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

إن مشكلة الدراسة تدور حول الحق في إبداء الرأي لما له من الأهمية، إلا أنه مثل سائر الحقوق يخضع لمبدأ المسؤولية والواجب، وأن الشرائع على اختلافها إلا أنها تتفق في المجمل على أنه لا مكان لشيء اسمه حرية التعبير المطلقة، وبالتالي فإن ظاهرة الشذوذ الفكري في فهم الحرية والذي ينعكس على حالة الشذوذ السلوكي والعملي الذي لا يفرق بين: الحرية والتشهير، وبين الحرية والإساءة، وبين الحرية والاستهزاء، وبين حرية التعبير وواجب احترام المقدسات الدينية خاصة الإسلامية منها التي شهدت حملات مسعورة من طرف الاعلام الغربي هو من العبث وليس من الحرية في شيء.

فالاستهزاء والسب الذي تعرض اليه سيد الخلق اجمعين سيدنا محمد ص عبر الرسومات الكاريكاتورية الساخرة، جعلنا نسعى الى مواجهة هذه المضامين الإعلامية والتنديد بها من اجل رد الاعتبار لرسولنا الكريم.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي؛ الوعي؛ التحريض؛ الكراهية؛ المقدسات الاسلامية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The problem of the study revolves around the right to express an opinion because of its importance, but like all other rights, it is subject to the principle of responsibility and duty, and that the laws are different, but they agree in the aggregate that there is no place for such a thing as absolute freedom of expression, and therefore the phenomenon of intellectual anomalies in understanding Freedom, which is reflected in the case of behavioral and practical anomalies that does not differentiate between: freedom and defamation, between freedom and abuse, between freedom and ridicule, and between freedom of expression and the duty to respect religious sanctities, especially Islamic ones that witnessed frenzied campaigns by the Western media.

The mockery and insult to which the master of all creation, our master Muhammad, peace be upon him, was subjected through satirical caricatures, made us seek to confront these media contents and denounce them in order to restore honor to our honorable Messenger.

Keywords: Freedom of speech; Awareness; agitation; The hatred; Islamic sanctities.

1. مقدمة :

تعرف الحرية عموما امكانية الفرد دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة، كما تعتبر التحرر من القيود التي تكبح طاقات الإنسان وإنتاجه سواء كانت قيودا مادية أو قيودا معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما، والتخلص من الإجبار والفرض .

على الرغم من هذا التعريف الا أن معنى الحرية ومفهومها يبقى جد واسع ولا يمكن حصره في عدة أسطر، نظرا للامتداد الذي يشمله وتطوره على مر التاريخ عبر الحضارات وهو من المفاهيم الدائمة التي تبقى وتتطور مستقبلا، حيث أن الحريات على الرغم من كونها من الحقوق الطبيعية الا أنها تكتسب القوة التنفيذية لها عن طريق التشريعات سواء كانت داخلية أو دولية، حيث تعمل الدولة أو السلطة الحاكمة على تطبيقها عن طريق ذكرها ونصها في دساتيرها أو عن طريق اتفاقيات أو معاهدات دولية.

ومن أهم تقسيمات الحرية هو موضوع حرية الرأي والتعبير وحدود هذه الأخيرة عندما يتعلق الامر بالمساس والإساءة للمقدسات الدينية عامة والإسلامية خاصة، الذي يعتبر موضوع دراستنا.

حيث إن الأصل أن الفرد حر في حدود القانون في التعبير عن أفكاره التي يؤمن بها وله الحق في ابداء رأيه بالوسائل التي يسمح بها القانون، فحرية الرأي والتعبير مسألة تثير رؤى واتجاهات متباينة المشارب انطلاقا من تعدد الزوايا التي ينظر منها الى هذه الحرية.

ويكتسب الحديث عن حرية الرأي والتعبير أهمية بالغة لأن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده وانما يتعداه الى غيره والمجتمع، ومن ثمة لم يطلق الدستور هذه الحرية وانما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في اطارها المشروع دون أن تتجاوزه الى الاضرار بالغير أو المجتمع.

ان الدين والمعتقد حق أصيل للإنسان، وبالتالي فإن الإساءة إلى دين أو معتقد أي إنسان يعدّ بمثابة انتهاك لحقوقه وليس هذا وحسب، بل إن الإساءة إلى الأديان تدخل ضمن إطار السب والشتم والقذف للطرف الآخر، وبالتالي فإنها تعدّ مرفوضة أخلاقيا، وتعدّ نوعا من أنواع العنصرية التي تقوم على أساس متعال ومتغطرس والادعاء بالتفوق على الآخر على أساس الدين أو المعتقد فكل سلوك يميز صاحبه نفسه عن الآخرين من فوق هو سلوك عنصري.[1]

حرية التعبير بدون قيود تصبح فوضى فالقاعدة أن حريتي تنتهي عندما تبدأ حريتك، وتأتي المقدسات الدينية للأمم في مقدمة القضايا التي يجب عدم المساس بها تحت «سيف» الحرية ومنه **نطرح الاشكال** التالي:

كيف يتحول الحق في حرية الراي والتعبير من وسيلة لنشر الوعي الى آداه إساءة ومساس بمقدسات إسلامية وتحريض على الكراهية؟

تسعى الدراسة الى تأكيد **افتراض أساسي** أن:

الحق في حرية الراي والتعبير ليست مطلقة ومن غير الممكن ان نمس بالمقدسات الإسلامية بدافع الحرية وديمقراطية التفكير حين يتعلق الامر بالأديان والمقدسات الخاصة باتباع هذا الدين أو ذاك، هناك خداع ذكي تقوم به معظم الحكومات والمنظمات والاحزاب والمجموعات التي تقف وراء استهداف هذه الاديان من خلال التستر خلف مقولة حرية التعبير، لكن هذه الحرية ليست الا مطية لاستهداف الدين أو احدى مقدساته.

نأتي الى تحديد مفاهيم الدراسة الأساسية:

[1] محمد البهي، التفرقة العنصرية والاسلام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر،1979، ص 21.

أ-مفهوم الحرية:

لغة: جاء في لسان العرب أن كلمة الحر من كل شيء هي أعتقه وأحسنه وأصوبه، والشيء الحر هو كل شيء فاخر، وفي الأفعال هو الفعل الحسن.

والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم.

والحرة: هي الكريمة من النساء.

وتطلق الحرية في اللغة على الخلاص من العبودية، فيقال: هو حر، أي غير مسترق ولا مملوك. وتطلق على الخلوص من كل شيء دخيل، فيقال: فرس حر، أي: عتيق الأصل ليس في نسبه هجنة، ويقال: أرض حرة أي: لا رمل فيها، ورمل حر أي: لا طين فيه.

وتأتي أيضاً بمعنى الشرف والطيب والجودة فيقال: هو حر، أي: كريم شريف طيب الأصل، ويقال: هو من حرية القوم أي: من أشرافهم، والحر من كل شيء أحسنه وأطيبه وأعتقه. الحر بالضمّ نقيض العبد، والحرّة نقيض الأمة، والجمع حرائر ويقال حرّ العبد يحرّ حرارة أي صار حُرّ.[1]

اصطلاحا: يرى الدكتور زكريا إبراهيم أن الحرية هي "الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو ال إرادة أخرى غريبة عنه فهي مشكلة الوجود الإنساني، فهمنا لمعنى الحرية هو الذي يكشف لنا معنى القيم، ومعنى القلق[2].

ب-مفهوم المقدس:

لغة: قال الجوهري "القدس والقدس: اسم ومصدر والتقديس التطهير، وتقدس أي تطهر، والأرض المقدسة المطهرة.[3]

وقال ابن منظور "التقديس: تنزيه هللا عز وجل. ويقال القدوس: فعول من القدس، وهو الطهارة والتقديس البركة.

والأرض المقدسة الشام، وبيت المقدس من ذلك أيضا، وهو يخفف ويثقل، وبالنسبة إليه مقدسي، ومقدسي.[4]

ومن خلال ما سبق أن مادة " قدس " تعود إلى معنى التنزيه والتطهير والتبريك.

---

[1] ابن منظور الانصاري، لسان العرب، مجلد14، دار الملايين، بيروت،1970، ص181.

[2] زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، 1971، ص10-18.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، دار الحديث، القاهرة،1990، ص960.

[4] ابن منظور الانصاري، مرجع سبق ذكره، ص268.

اصطلاحا: فإن المقدس هو المطهر كما قال صاحب اللسان، ومن هذا الأرض المقدسة وبيت المقدس. والشيء عند المسلمين يكون مقدسا باعتبار تقديس الله خالق الكون والعالم بقدر الأشياء ومكانتها، فما جعله الله من شعائره يقدسه ويعظمه المسلم. ومن المقدسات التي عظم الله شأنها الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنها المساجد والكتب المنزلة عند الله[1].

وسبب تقديسها كونها من شعائر الله التي أشعر بعظمة شأنها، ولا يقدس المسلم شيئا لم يقدس في شرع الله تعالى مهما كان حال من يقدسه من أصحاب الديانات الأخرى الباطلة، وأما ما عظم الله شأنه كبيت المقدس والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم والأنبياء الكرام، فكل هذا مقدس عند المسلمين نظرا لتعظيم الله شأنه.

وأما سبب تحريم رسم الرسول ﷺ فلتحريم رسم صور ذات الأرواح عموما، ولما في رسم صورته من الإهانة والإيذاء لشخصه الكريم ﷺ.

ومن **اهداف الدراسة** وضع حد لحرية التعبير وابداء الراي عندما تنحرف هذه الأخيرة وتتحول الى انتهاك حرمة المقدسات الإسلامية و الإساءة الى رموز الإسلام خاصة عندما يتعلق الامر بسيد الخلق الرسول الكريم محمد ﷺ، اذ ما تلبث الجدلية المتواصلة حول حرية التعبير وازدراء المقدسات الدينية أن تهدأ حدتها، حتى تندلع مرة أخرى وهذا الخريف اشتعل السجال مجددا مع إعادة نشر مجلة Charlie hebdo الساخرة الرسوم الكاريكاتورية للنبي محمد تزامناً مع بدء محاكمة 14 شخصا في فرنسا في قضية الهجوم المسلح على مقر المجلة الساخرة قبل أكثر من خمس سنوات، والذي أودى بحياة اثني عشر شخصاً.

فلابد من قانون لازم يردع هؤلاء الذين تخول لهم أنفسهم، سب الرسول (ص) وشتمه عبر رسومات وصور كاريكاتورية.

[1] فالكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء كثيرة منها ما ورد ذكره في القرآن تفصيلا ومنها ما لم يذكر إلا في جملة ذكر الكتب من غير تبيين لأسمائها فيجب على المسلم أن يؤمن بسائر الكتب السماوية المنزلة على الأنبياء، وكما أنه يجب الإيمان بالكتب التي ورد ذكرها تفصيلاً ببيان أسمائها وفيمن نزلت وهي:

1-صحف سيدنا إبراهيم -عليه السلام- وقد بعث في بابل ثم بلاد الشام.

2- التوراة المنزلة على نبي الله موسى -عليه السلام- وصحف موسي وقد بعث في بني إسرائيل.

3- الزبور وهو الكتاب الذي أنزله الله على نبي الله داوود وقد بعثه في بني إسرائيل.

4- الإنجيل وقد أنزل على سيدنا عيسى -عليه السلام-، وقد بعثه الله في بني إسرائيل أيضا.

ومفهوم الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع بداية الثورة الفرنسية سنة 1789م كان يعرفها ويقيدها بأنها: "حق الفرد أن يفعل ما لا يضر بالآخرين، وأنّ الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضُها إلا بقانون"، وهي تُعرّف أيضًا بأنها: " قدرة الإنسان على التصرف، إلا لمانع أو أذى من ضرر له أو لغيره."

أما عن **المنهج المتبع** فتندرج الدراسة ضمن البحوث الوصفية وهي طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من اجل الوصول الى أغراض محددة لوضعية اجتماعية او مشكلة اجتماعية او سكان معينين.

ويتضمن الوصف الاجتماعي عدة عمليات كتحديد الغرض منه وتعريف مشكلة البحث وتحليلها وتحديد نطاق ومجال الوصف وفحص المراجع والوثائق المتعلقة بالمشكلة وتفسير النتائج وأخيرا الوصول الى الاستنتاجات واستخدامها للأغراض المحلية والقومية وكما يعتبر **المنهج الوصفي**[1] طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة في البحوث الامبريقية.

يعرّف المنهج الوصفي على أنه منهج بحثي يستخدم في البحوث العلوم الإنسانية بمختلف أفرعها، وهو المنهج الذي يصف المبحوث كما هو على أرض الواقع دون إدخال المتغيرات أو دراسة عوامل التغيّر الذي تحدث، فهو يدرس الماهيّة ولا يتطرق إلى الكيفية، ولهذا في البحوث الوصفية تبدأ غالباً بالأسئلة مثل: (ما هو؟ أو هل؟)، وفي أغلب الأحيان تسبق الدراسات الوصفية الدراسات التحليلية أو التجريبية، فهي تكون عاملًا مساعدًا للبحث التجريبي، أو بمثابة مفتاح البحث الأنثروبولوجي، فقد يبدأ الباحث بجمع المعلومات من الميدان، وتحويلها إلى تقارير ليستند عليها في مرحلة تحليل البيانات حسب المنهجيات كالمنهجية المقارنة أو المنهجية التاريخية والمنهجية الوظيفية.

[1] عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام، ديوان المطبوعات الجامعية،2008الجزائر، ص86-92.

2.ماهية حرية الرأي والتعبير :

1.2مفهوم حرية الرأي والتعبير:

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى الأولى حرية الرأي والثانية حرية التعبير، وإن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه وهو وسيلة وليس غاية الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به، هو تنوير الأفراد في المجتمع وشحذ هممهم وطاقاتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.

ولتحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشرعة الدولية، لابد من تحديد المعايير الدولية التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير، كما جاءت بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] 1966 وبمقارنة مضمون المواد المنظمة لهذه الحرية على صعيد الإعلان العالمي والعهد الدولي، يمكننا القول بأن هناك تماثلاً شبه كامل بين تلك المعايير التي تناولتها المادة (19)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل الفارق الوحيد بهذا الخصوص يكمن في التوسع الذي تميز به العهد الدولي حال استعراضه لمضمون هذا الحق لذلك سنتناول نص المادة من العهد الدولي بالدراسة والتحليل لتحديد المفهوم والمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير:

"لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"[3]، رسخت هذه الفقرة من المادة (19) المذكورة مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كمعيار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه وأكدت على حقيقة أن الانسان كائن اجتماعي عاقل مفكر له مطلق المقدرة والحرية على اعتناق ما يريده وما يراه صحيحا من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات وذلك دون مضايقة أو ضغط أو اكراه من أي جهة كانت.

---

[1] يُعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشار إليه بالاختصار (UDHR) على أنّه وثيقة دولية تتضمَّن الحقوق الأساسية للإنسان وقد تمَّ اعتماد هذه الوثيقة من قِبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر1948.

[2] معاهدة متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 16ديسمبر1966، وتُلْزِمُ المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ، ويُشْمَلُ في ذلك حقّ الحياة، حريّةُ الدّين والمُعْتقد، حريّةُ التعبير عن الرأي، حريّةُ التّجمُّعِ، والحقوق الانتخابية، والحقّ في المحاكَمَةِ العادلةِ .

[3] المادة (19) من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

بما في ذلك الأفراد والجماعات السياسية أو الأمنية أو المالية أو المجتمعية وفي أي مجال كان سواء الديني أو الاجتماعي أو السياسي

أو الاقتصادي أو الثقافي وغيرها[1]، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الحق في حرية الرأي لا يمكن ممارسته استقلالا فالإنسان مدني بطبعه وأن اعتناق الآراء لا يكون من فراغ اذ لابد له من مدخلات تتمثل في التماس الأفكار والمعلومات وتلقيها بحواسه من مصادر التعبير المختلفة لذلك كان التلازم والتكامل بين حرية الرأي وحرية التعبير.

كما نصت المادة المذكورة على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار

للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"[2] وبدورها رسخت هذه الفقرة مفهوم حق الإنسان بحرية التعبير كمعيار ومبدأ قانوني دولي، ونظراً لخصوصية التلازم والتكامل بين حرية الرأي والتعبير بحيث لا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى .

تناولت هذه الفقرة كلا الحريتين باعتبارهما حق واحد، فالتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها مدخل لحق الإنسان في صياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بحرية وبأي طريقة كانت كلاماً أو كتابة أو فناً أو احتجاجاً أو مظاهرة أو مسيرة أو غيرها من الطرق الأخرى، وللإنسان مطلق الحرية في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية تتضمن أيضاً حق الإنسان في السكوت وعدم الإفصاح عن آراءه إلاّ بإرادته الحرة.

وعندما يبدأ الإنسان في نقل آرائه أو مختلف ضروب المعلومات والأفكار لغيره فهو بذلك يمارس حقه في حرية التعبير بوسيلة من الوسائل المتاحة التي يرغبها ودونما اعتبار للحدود الجغرافية سواء شفاهية أو على شكل مكتوب أو مطبوع، أو على شكل مسموع أو مرئي أو في الصحافة الالكترونية أو مجموعات التراسل والمنتديات الالكترونية أو غيرها من الأدوات والمعدات المستخدمة في تدفق المعلومات ونشرها، الأمر الذي يتطلب ضمان حرية الاتصال[3]كحق من حقوق الإنسان الأساسية والضرورية، لممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات والأفكار واستقبالها ونشرها.

[1] منظمة المادة (19) سلسلة المعايير الدولية، مبادئ حرية التعبير وحقوق الطبع والنشر في العصر الرقمي، المملكة المتحدة، 2013، ص10.

[2] نفس المرجع.

[3] محمد الطيب سالت، الحق في الاعلام والحق في الاتصال، آفاق للعلوم، العدد10، جانفي 2018، ص364،365.

2.2خلفية تاريخية عن حرية الرأي والتعبير:

تعتبر معايير حقوق الانسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعية الدولية لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزء من قواعد القانون الدولي الآمرة وهي بهذه الصفة لها الالزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الانسان وحرياته.

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789[1]، حيث نصت المادة (11) منه على "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

وعلى الصعيد العالمي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة[2] 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير وتبنت في سنة 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتتمتع أحكامه بصفة الالزام القانوني للدول التي تصادق عليه حيث أكد في المادة (19) منه على حق كل انسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.

وعلى الصعيد الإقليمي أكد الميثاق الأوروبي سنة 1950 على حرية الرأي والتعبير وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان سنة 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1979 والميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة 2004[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ

[1] احمد نهاد محمد الفول، حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية سلسلة تقارير قانونية، غزة فلسطين،2006، ص 8.

[2] محمد الطيب سالت، مرجع سبق ذكره، ص265.

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس العاصمة. هذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.

3.2مظاهروتجليات حرية الرأي والتعبير:

1.3.2حرية الطبع والنشر:

تعتبر الكتابة من أولى الوسائل التي عرفها الإنسان لصياغة ونقل آرائه وأفكاره ومعارفه، ثم ظهرت المطبوعة وانتشرت في العصر الحديث إثر التقدم العلمي الهائل الذي حصل في تقنيات الطباعة، واختراع الحاسوب وأصبح لها أشكال متعددة. فهناك المطبوعات الورقية (الكتاب والصحيفة) وهناك المطبوعات الالكترونية.[1]

وترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطاً جوهرياً، حيث كانت بدايات الاعتراف الرسمي بحرية الرأي والتعبير طبقاً لإعلان حقوق الإنسان الفرنسي 1789 تؤكد على وسيلة ممارسة حرية الرأي والتعبير "للمواطن الحق أن يتكلم ويطبع بصورة حرة " ومع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان أرست الأمم المتحدة حق حرية الإعلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته، الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية[2]

وتعد الصحافة الدورية بأنواعها المختلفة الجرائد والمجلات أشهر المطبوعات تأثيرا في الرأي العام كما أنها أحد أهم أسس وركائز المجتمع الديمقراطي بالنظر لدورها الفعال في الرقابة الشعبية الفعالة لتأمين سيادة القانون، وإرساء دعائم الحريات العامة والحقوق الإنسانية، وفي مد الإنسان التمتع بالمعلومات والأخبار والآراء المختلفة والمعرفة في شتي المواضيع وعلى وجه الخصوص ذات العلاقة بالمسائل السياسية والقضايا الاجتماعية.

هذا بالإضافة إلى أنها توفر الفرصة لكافة الشرائح الاجتماعية لمعرفة الأفكار والنظريات التي ينادي بها القادة السياسيون لكي يكون باستطاعتهم تحديد موقف منها.

2.3.2حرية النشرالالكتروني:

إن حرية النشر الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانا حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت في أي مكان في العالم، نفاذاً يكاد يكون فورياً .

[1] منظمة المادة (19) سلسلة المعايير الدولية، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] نفس المرجع، ص17،18.

فأصبحت الانترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنه أتاح فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، في التعبير عن آرائهم وللمجموعات في الإعلان عن نفسها، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون: سياسية أو دينية أو ثقافية ...الخ

ولقد أكد التزام دولة تونس الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات الذي انعقد في العام 2005[1] على ما ورد في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف في العام 2003 بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار والعلم ضرورية لمجتمع الاعلام وتعود بالنفع على التنمية.

3.3.2حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع :

أدى التطور الذي لحق وسائل الاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام ليشمل إلى جانب الإعلام المقروء، الإعلام المرئي والمسموع، وفي نفس السياق شمل التطور في حقوق الإنسان وحرياته حرية الإعلام المرئي والمسموع بصفته وسيلة من وسائل بث المعلومات وأداة للتعبير والنشر، وبذلك امتدت علاقة الارتباط بين حرية الرأي والتعبير وحرية المرئي والمسموع بذات الأساس الذي تم الإشارة إليه في مجال حرية الطباعة والنشر، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التمايز بين الوسيلتين.

وتتمتع وسائل الإعلام السمعي البصري والتي أهمها الإذاعة والتلفزيون بمحطاتها الأرضية والفضائية بدور فعالّ في ممارسة حرية الرأي والتعبير كمنبر لبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلى والعالمي، نظراً لقدرتها على تخطي الحدود الجغرافية ولطبيعتها القائمة على بث الذبذبات والترددات اللاسلكية عبر الأجواء المفتوحة .

4.3.2 حرية التجمع السلمي:

تشكل حرية التجمع السلمي[2] حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 في المادة (20)، كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، حيث نصت المادة (21) منه على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به.

[1] مصطفى حسام الدين، قمة تونس العالمية لمجتمع المعلومات: ماذا بعد؟،تاريخ الاسترداد 25 جوان، 2021، من http://www.journal.cybrarians.org،ص4.

[2] الحق في التظاهر السلمي يقع في صميم أي نظام ديمقراطي فعال، ويرتبط ارتباط وثيقا بالأركان الأساسية الأخرى للديمقراطية والتعددية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع. وهذا الأمر منصوص عليه في عدد من وثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومكفول في وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من عام 1990.

ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً باعتبارها مظهراً من مظاهر التعبير عن الرأي، بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة على كونها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية.

والمقصود بحرية التجمع السلمي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد المسيرات أو الاعتصامات السلمية، في أي مكان وزمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك ليتبادلو الرأي ويبلوروا مواقفهم تجاه قضايا مختلفة، ويمارسوا ضغطاً على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة.

5.3.2الحق في الحصول على المعلومات [1]:

تقرر الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ أساسي وحاجة للفرد والجماعة على السوا ء في المواد التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود، وهذا يشمل كافة أنواع المعلومات بما فيها الرسمية، المكتوبة أو المسجلة التي تم بثها والمصورة والمحوسبة، إلاّ ما هو مستثنى لحالة الضرورة بنص القانون.

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول، بحرية على المعلومات المتعلقة بها بما فيها المعلومات الرسمية، وبذلك تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية الوصول الى البيانات والوثائق الحكومية مظهرا من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديموقراطية.

[1] منظمة المادة (19) سلسلة المعايير الدولية، مرجع سبق ذكره، ص10.

وتجدر الإشارة إلى أن واقع الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ليس سهلاً مقارنة بالحصول على المعلومات من الجهات الأخرى، إذا لم يكن هناك تشريع ينظم "حرية الفرد" الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها.[1]

3.حدود حرية الرأي والتعبير:

1.3حرية التعبير بين النقد العلمي والإساءة اللفظية:

يُعرَّف **النَّقْد لغةً**، بأنّه تمييز الدراهم وإخراج الزائف منها[2]، ويأتي بمعنى فَحْص الشيء وكَشْف عيوبه. أمّا في الاصطلاح، فالنَّقْد هو تمحيص العمل الأدبي بشكلٍ متكاملٍ حال الانتهاء من كتابته؛ إذ يتمّ تقدير النصّ الأدبيّ تقديراً صحيحاً يكشِفُ مواطن الجودة والرداءة فيه، ويبيّن درجته وقيمته، ومن ثمّ الحكم عليه بمعايير مُعيّنة، وتصنيفه مع من يشابهه منزلة.[3]

اما **اصطلاحا** فهو تعبير عن موقف كلي متكامل في النظرة إلى الفن عامَّة، أو إلى الشِّعر خاصَّة، يبدأ بالتذوُّق؛ أي: القدرة على التمييز، ويعبرُ منها إلى التفسير والتعليل والتحليل والتقييم، خطوات لا تُغنِي إحداها عن الأخرى، وهي متدرجةٌ على هذا النسق؛ كي يتَّخذَ الموقف نهجًا واضحًا، مؤصلاً على قواعد - جزئيَّة أو عامَّة - مؤيدًا بقوَّة الملكة بعد قوَّة التمييز.[4]

قسَّم أهل العلم النَّقْد إلى نَقْد بَنَّاء، وهو الذي يسعى الناقد فيه إلى تقويم الخطأ ويحاول إصلاحه بناءً على أُسُس علميّة مبتعداً عن التعصُّب وإصدار الأحكام المُسبَقة، ونَقْد هَدَّام وهو الذي يكون فيه النَّقْد من أجل النَّيْل من الآخرين، وتشويه سمعتهم، والترصُّد لهم، بإظهار أخطائهم.

يظهر من ذلك أنَّ حرية التعبير كنقد علمي بَنَّاء يُقدِّم نَقْداً مُتخصِّصاً قائماً على أساليب علميّة في مجال تخصُّصه، كما أن النَّقْد العلمي البَنَّاء يكون هدفه الأساسيّ تصويب الأوضاع لذلك يسعى الناقد إلى تقديم النُّصح للناس أو التلميح لهم دون تجريح.

ومن جانب آخر، عندما تصب حرية التعبير في مجال النَّقْد البَنَّاء فالرأي قد يُؤخَذ به أو قد يُرفَض كما يقوم الناقد بالترحيب بجميع الآراء المطروحة في النَّقْد البناء ولا يهمه صاحب الرأي بقدر ما يهمه الرأي ذاته ويفصل بين كل فكرة وأُخرى، ويتقبل الأفكار الإيجابية الأخرى التي تصدر من الشخص ذاته الذي انتقده.

---

[1] محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص61،62.

[2] ابن منظور الانصاري، مرجع سبق ذكره، ص254.

[3] صلاح فضل، مناهج النقد المعاصر، ط1، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة،2002، ص10،11.

[4] إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت، ط4، 1983، ص5.

تعرف الإساءة انها شكل من أشكال الاعتداء، وأفضل وصف لها بأنها بيان تعريف سلبي بأن يُقال عنك أو لك أو بحجب أي رد وبالتالي تحديد الهدف غير الموجود تكون الإساءة اللفظية بالكلمات على العكس من التنمر الذي يتجاوز إلى الإساءة الجسدية إذا كان المعتدي لا يعتذر فورا ونادراً ما ينغمس في بيان التعريف السلبي، يمكن أن تترك الإساءة اللفظية تأثيراً سلبياً على الشخص المعتدى عليه.

وقد تتحول حرية الراي والتعبير من أسلوب لنشر الوعي الى إساءة واعتداء لفظي يمس بشخص او هيئة او ديانة وعقيدة وهنا نكون بصدد جنحة من جنح الصحافة عبر وسائل الاعلام والاتصال المكتوبة والسمعية البصرية او الالكترونية، لكن يظل قطاع الصحافة المكتوبة الوسط الأكثر شيوعا لارتكاب مثل هذه الجنح وذلك عن طريق نشر المقالات الصحفية، الصور، الرسوم الكاريكاتورية التي من شأنها التعدي على اعتبار الأشخاص أو المساس بأمن الدولة أو السخرية من الأديان وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة للبلاد.

ويعرفها المستشار محمد علي غنيم "أنها الجنح التي تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي معين على عموم الناس، سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو بإحدى طرق العلانية".[1]

2.3انحراف حرية الرأي والتعبير(الرسومات المسيئة لشخصية الرسول ص):

تنجم انحرافات حرية الراي والتعبير عن إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا فالخروج على مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم النشر الصحفي قد يصبح مكونا لجنحة يعاقب عليها القانون، فحرية الإعلام أكثر من أي حرية أخرى تحتاج إلى تنظيم صارم لنشاطها بالرجوع للدور الكبير الذي تلعبه الصحافة كسلطة رابعة يتمثل دورها في الكشف عن الأسرار ومراقبة أعمال الحكومة وتوزيع الأخبار على أكبر قدر من الجماهير[2] لكن هذا لا يعني ارتكاب تجاوزات إعلامية مقصودة.

تعود القضية إلى عام 2005 حينما ظهرت لأول مرة في صحيفة دنماركية وكانت عبارة عن 12 صورة كاريكاتيرية ومنها رسم يصور النبي محمد معتمرا عمامة على شكل قنبلة وعاودت صحف أوروبية نشر ذات الصور، منها صحيفة يولاندس بوستن الدنماركية في 30 سبتمبر 2005، وبعد أقل من أسبوعين وفي 10 يناير 2006 قامت الصحيفة النرويجية Magazinet والصحيفة الألمانية Die WELT والصحيفة الفرنسية France Soir وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر

[1] محمد علي غنيم، "أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف"، العدالة، العدد 19، 1979، ص90.

[2] سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 118.

تلك الصور الكاريكاتيرية، التي أشعلت موجة غضب في الشارع الإسلامي وتم إحراق سفارتي الدنمارك والنرويج في العاصمة السورية دمشق في 4 فيفري2006 كما تم إحراق القنصلية الدنماركية في بيروت في 5 فيفري 2006، كما تفاعلت عدة دول مع مقاطعة المنتجات الدنماركية.

وعاودت مجلة Charlie hebdo الفرنسية الساخرة نشرها بعد ذلك في 2006، وتضمنت الصفحة الأولى إلى جانب هذه الرسوم، رسما كاريكاتوريا للنبي محمد ﷺ بقلم رسام الكاريكاتير، الذي قُتل في هجوم 7 جانفي 2015، تحت عنوان "كل ذلك من أجل هذا."

وبعد نشر الرسوم في عام 2006، حذر متشددون على الإنترنت من أن المجلة ستدفع ثمن سخريتها، واعتبر المسلمون أن رسم عمامة النبي على شكل قنبلة وصم لجميع المسلمين بالإرهاب، ورغم ذلك تم اللجوء إلى مقاضاة الصحيفة من قبل جماعات إسلامية في فرنسا إلا أن المحكمة الفرنسية قضت في عام 2007، برفض تهمة أن نشر الرسوم يحرض على كراهية المسلمين.

وتعرضت المجلة الأسبوعية للتهديد عدة مرات بعد ذلك، حيث أضرمت النار في مقر هيئة تحريرها إلى أن تم الهجوم عليها في 7 جانفي 2015، وتم خلاله قتل عدد من أفرادها، مما تسبب في صدمة عالمية وتظاهرات ضخمة في فرنسا. وقُتل 12 من بينهم بعض أشهر رسامي Charlie hebdo عندما اقتحم سعيد وشريف كواشي مقر المجلة في باريس وأمطروا المبنى برصاص بنادقهم الآلية.

وفي مواجهات متفرقة، قتلت الشرطة الشقيقين شريف وسعيد ومسلحا ثالثا كما قتل خمسة أشخاص في الساعات الثماني والأربعين التي تلت الهجوم علىCharlie hebdo ، وعندما نشرت المجلة الفرنسية الرسوم المسيئة للرسول كانت تعاني من صعوبات مالية قبل الهجوم الدامي عليها، إلا أنها أضحت بعد ذلك رمزا لحرية الرأي، ومدعومة من قبل الحكومة الفرنسية والمؤسسات الاعلامية الأخرى.

والصحيفة التي أسست منذ 49 عاما كانت عادة ما يباع منها 30 ألف نسخة من أصل 60 ألف نسخة يتم طباعتها أسبوعيا، وذلك قبل هجوم 2015 عليها، الذي جعلها تتحدى المهاجمين بإعادة نشر الرسوم المسيئة مرة أخرى في عدد أرادت أن توزع منه مليون نسخة للحصول على المال الكافي لدعم استمرارية المجلة التي كان وقتها تباع كل نسخة منها بنحو 3.5 دولارا أمريكيا.

وعاودت مجلة Charlie hebdo الفرنسية الساخرة في الشهر الماضي، نشر ذات الرسوم مع بدء محاكمة مشاركين مزعومين في الهجوم الذي تعرضت له عام 2015 وأوقع قتلى.

ومنه يمكن تصنيف مثل هذا الانحراف في خانة جنح الصحافة التي يعاقب عليها قوانين الاعلام وقوانين العقوبات حيث تم تصنيفها ضمن الجنح الماسة بالآداب العامة تحت عنوان جنحة المساس بالأخلاق الإسلامية.

نقصد بالأخلاق الإسلامية، تلك التي جاء بها القرآن الكريم والسنة الشريفة وقد نصت المادة (26)[1] السابقة الذكر على هذه الجنحة، لكن يبقى على المشرع تفسير وبدقة المبادئ التي يجب احترامها.

كما تندرج أيضا ضمن **جنحة التحريض على العنف** يعني الحث لغة وهو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور على أفعال معينة يكون من شأنها المساس بمصلحة يحميها القانون، ويعتمد التأثير على العاطفة نظرا لما تتمتع به الصحافة من سلطة إقناع وتنقسم هذه الجنحة الى:

التحريض الذي لا يتبع بفعل اجرامي: يقصد به التحريض على ارتكاب جريمة معينة لكن هذا التحريض لا يصل إلى دفع الشخص لارتكاب الفعل الإجرامي وبالرجوع للمادة (87) من قانون الإعلام 1990 نجدها تعاقب كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد امن الدولة والوحدة الوطنية وأدى تطبيق هذه المادة إلى توقيف ثمانية صحفيين من جريدة الخبر يوم 22 جانفي 1992 بسبب نشرهم لدعوى تحمل في طياتها معاني العصيان والتمرد المسلح على نظام الحكم في البلاد وفي شهر نوفمبر 1995 تم تعليق نشر كل من جريدة الأمة وجريدة الوجه الآخر بنفس التهمة.

التحريض المتبوع بفعل اجرامي: يصبح الصحفي مسؤولا على الجريمة التي حرض عليها إلى جانب مرتكبها الفعلي بالإضافة إلى مدير النشرية وفي هذه الحالة، تكون العقوبة أقصى من الحالة الأولى، حيث تتراوح مدة السجن من سنة واحدة إلى عشر سنوات لكن يجب أن نتوقف على تحميل الصحافة المسؤولية عن كل الجرائم والأخطاء التي ترتكب حيث لا تكون هناك دائما بالضرورة علاقة سببية بين انطباع الصحفي حول موضوع معين وبين نية مرتكب مرتكب الجنحة أو الجريمة[2].

[1] مصطفى رحومة، من الدنمارك الى فرنسا...القصة الكاملة للصور المسيئة للرسول محمد ﷺ، تاريخ الاسترداد 25 جوان، 2021: https://www.elwatannews.com/news/details.

[2] Ahmed Saiah,(1999) .« le régime de la publication de presse : les raisons d'une refonte », revue juridique économique et politique, n°1,PP57,74.

خاتمة:

تجدر الإشارة هنا إلى أن البعض يقوم بنقد معتقدات الآخرين، ولكن من باب إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، فمثل هذه الممارسات تدخل ضمن الإساءة إلى الأديان، لأن الهدف من هذا النقد هو تأييد المعتقد الذي يتبعه والبحث عن هفوات الآخر، ونبش الدفائن وإثارة الأحقاد.

لقد فرح الناس في الدول الإسلامية والعربية بحكم المحكمة الأوروبية، ولكن المهم في هذه القضية الشعور بالآخرين المختلفين في العقيدة والدين، وتوسيع مفهوم كرامة الإنسان، مهما كان دينه ومعتقده، وقبول قيم المجتمعات الأخرى كما هي دون أن نشوهها أو نحتقرها وننقص من قيمتها، على ضوء قيمنا نحن، وعلينا أن نرى المجتمعات الأخرى كما هي، وأن نقبلها كما هي عليه.

وقد أحسنت الإمارات صُنْعاً عندما وضعت قانوناً يُجرِّم ازدراء الأديان بخطابات الكراهية، وجميع أنواع التمييز على أساس الدين، أو الأصل، أو العرق، وكانت جهات إسلامية، وآخرها هيئة علماء موريتانيا مؤخَّراً، دعت إلى إبرام معاهدة دولية لحماية الأديان .

ومنه يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج للتصدي للحملات المسعورة التي تشن على ديننا الإسلامي الحنيف:

-اصدار قوانين تجرم وتعاقب الإساءة للمقدسات والشخصيات الإسلامية.

-ضرورة التوعية بأهمية النهوض للدفاع عن الرسول (ص) وذلك بالتعريف به وبأخلاقه خاصة للأشخاص الذين ينتمون الى ديانات غير الدين الإسلامي.

-الرد دائماً من المسلمين على أي إساءة للإسلام عن طريق التعريف أ كثر بالإسلام ونشرة على مستوى العالم .

-طبع وتوزيع مطويات عن الأسئلة الشائعة والمتداولة حول الاسلام أو الالتباسات المعهودة المتكررة.

-عقد ندوات تتجلى فيها السماحة والأريحية والتفاهم وإزالة التوتر وسوء الفهم.

-عقد مناظرات بين شخصيات إسلامية وشخصيات أخرى ترحب بذلك.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1. الانصاري ابن منظور، لسان العرب، مجلد14، دار الملايين، بيروت،1970.
2. إبراهيم زكريا، مشكلة الحرية، مكتبة مصر، القاهرة، 1971.
3. بن حماد الجوهري إسماعيل، الصحاح تاج اللغة العربية، دار الحديث، القاهرة،1990.
4. مصباح عامر، منهجية البحث في العلوم السياسية والاعلام، ديوان المطبوعات الجامعية،2008الجزائر.
5. عباس إحسان، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دار الثقافة، بيروت، ط4، 1983.
6. البهي محمد، التفرقة العنصرية والاسلام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر،1979.
7. جازع الشمري سليمان، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
8. حسن دخيل محمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.
9. نهاد محمد الغول احمد، حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية سلسلة تقارير قانونية، غزة فلسطين،2006.
10. فضل صلاح، مناهج النقد المعاصر، ط1، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة،2002.
11. منظمة المادة (19) سلسلة المعايير الدولية، مبادئ حرية التعبير وحقوق الطبع والنشر في العصر الرقمي، المملكة المتحدة،2013.

- **المقالات**

1. الطيب سالت محمد، الحق في الاعلام والحق في الاتصال، آفاق للعلوم، العدد10، جانفي 2018.
2. علي غنيم محمد، "أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف"، العدالة، العدد 19، 1979.

3.Saiah Ahmed, (1999). « Le régime de la publication de presse : les raisons d'une refonte », revue juridique économique et politique, n°1 .

- **مواقع الانترنيت**

1. حسام الدين مصطفى، قمة تونس العالمية لمجتمع المعلومات: ماذا بعد؟،تاريخ الاسترداد 25 جوان، 2021، من http://www.journal.cybrarians.org.
2. رحومة مصطفى، من الدنمارك الى فرنسا...القصة الكاملة للصور المسيئة للرسول محمد ﷺ، تاريخ الاسترداد 25 جوان، 2021، من: https://www.elwatannews.com/news/details.